بشكل نقاط عامة دون تفاصيل ، ملخصها : تسلم جميع الموارد ، تمويل منظمة التحرير واجهزتها (وفق ميزانية سنوية) ، تنمية موارد الصندوق ، الاشراف على أعمال الجباية، الاشراف على أوجه صرف النفقات ، وضع نظام مالي خاص للسحوبات والصرف ومراقبة صرف الاموال والمساعدات (البنود ١ ــ ٧ من باب أعمال مجلس الادارة) . وكذلك حصر النظام الاساسي موارد الصندوق بنقاط عامة (بعضها حدد بنسب معينة) على الشكل التالي : رسم سنوي يلتزم بدفعه كل فلسطيني تجاوز الثامنة عشرة من عمره (بمثابة الضريبة الشعبية) ، ضريبة ثابتة تفرض على التجـــار والملاكين والموظفين وسائر الشركات والمؤسسات بين ٢ و٦ ٪ من مجموع الدخل الصافي (بمثابة الضريبة التصاعدية) ، القروض والمساعدات المالية من الحكومات والشعوب العربية ، طابع التحرير ، التبرعات في المناسبات القومية ، القروض والمساعدات التي تقدمها الشعوب الصديقة ، حصيلة أصدار سندات دين لحاملها (حددت الفائدة بـــ ٤ ٪ سنويا لمدة عشر سنوات) ، ما تخصصه كل دولة عربية في ميزانيتها السنوية لصالح الصندوق القومي ، وأية موارد أخرى (البنود ١ ــ ٩ في باب « موارد الصندوق ») .

ثم احتوى النظام الاساسي على احكام عامة ثلاثة : يقدم مجلس ادارة الصندوق الى اللجنة التنفيذية تقريرا ماليا عن اعماله يتضمن حساب الواردات والمصروفات مرة كل ثلاثة اشهر ، ويقدم كذلك التقـــرير السنوي عن اعماله متضمنـــا حساب الايرادات والمصروفات والميزانية العمومية . وتعين اللجنة التنفيذية مراقبي حسابات . واخيرا يعدل هذا النظام بقرار يصدره المجلس الوطني بناء علـــى توصية اللجنة التنفيذية . (البنود ١ ــ ٣ في باب « احكام عامة ») .

نرى ان نكتفي بابداء بعض الملاحظات الرئيسية حول النظام الاساسي ككل دون الولوج في عملية مناقشة تفصيلية لبنوده ، وذلك حرصا على البقاء داخل اطار الاستعراض الذي نقوم به : ا ــ وضع هذا النظام في العام ١٩٦٤ (وان كان قد عدل في العام ١٩٦٨)، قبل البداية العلنية للكفاح الفلسطيني المسلح ، اي قبل نشوء المنظمات وتعددها داخل العمل الفلسطيني . لذلك جاءت احكامه بعيدة عن احتواء الجبايات المتعددة التي فرضها تعدد المنظمات . ولذلك ايضا لم يستطع الصندوق القومي ممارسة جباية موحدة بالشكل الذي تضمنته بنود النظام الاساسي . ب ــ بعد التجربة الطويلة التي مر بها الصندوق القومي ، وفي ظل المنحى العام لدى المنظمات الفلسطينية الـــذي عبرت عنه في دورتي المجلس الوطني الفلسطيني الاخيرتين (الثامنة والتاسعة) فيما يتعلق بتوحيد الجباية واناطتها بالصندوق القومي الفلسطيني ، فان الحاجة الى تعديل اساسي في النظـــام باتت ملحة وعلى درجة كبيرة من الاهمية . جـ ــ لا يكفي ان تعدل البنود لتصبح قادرة على احتواء الجباية وتوحيدها وعلى ارساء اوجه الصرف على اساس هذا التوحيد ، بل لا بد من اعادة تشكيل الاجهزة في منحى علمي متخصص لتكون قادرة على التنفيذ . في هذا المجال تبرز تجربة بيت المال العربي كمثال يمكن الاستفادة منه الى ابعد مدى .

٣ ــ **بنود موازنة منظمة التحرير الفلسطينية** : دأبت اللجنة التنفيذية للمنظمـــة ، عملا باحكام المادة ١٦ من النظام الاساسي على وضع مشاريع ميزانيـــة سنوية ، وكـــان المجلس الوطني الفلسطيني في دورات انعقاده يقوم بمناقشتها واحيانـــا تعديلها ثـــم اعتمادها (وفقا لما تنص عليه احكام المادة ١٠ من النظام) . نستعرض فيما يلي بنود الميزانية الدائمة دون ذكر المبالغ فيها مع الاشارة الى انه لا بد من احـــداث تغييرات اساسية في الميزانية وبنودها على ضوء التوحيد الكامل الذي اقره المجلس الوطني في دورة انعقاده الاخيرة : تحوي كفة النفقات في الميزانية البنود التالية : المجلس الوطني ، اللجنة التنفيذية ، دائرة الشؤون الادارية ، الدائرة العسكرية ، دائرة التنظيم الشعبي ، دائرة الاعلام والتوجيه القومي ، الدائرة السياسية ، دائرة الصندوق القومي ، دائرة